



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>
<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقيات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 13-417 مؤرخ في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التصديق على الاتفاقية
حول التعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة بطهران يوم 22 نوفمبر سنة 2010 3

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 13-421 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية 7
- مرسوم رئاسي رقم 13-422 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إحداث باب وتحويل
اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف 9
- مرسوم تنفيذي رقم 13-423 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي
رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية
في وزارة المالية 9
- مرسوم تنفيذي رقم 13-424 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي
رقم 05-495 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بالتدقيق الطاقوي
للمنشآت الأكثر استهلاكاً للطاقة 16
- مرسوم تنفيذي رقم 13-425 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي
رقم 07-184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود
البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة 17
- مرسوم تنفيذي رقم 13-426 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم
11-17 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار 22
- مرسوم تنفيذي رقم 13-427 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي
رقم 08-137 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008 والمتضمن التصريح بالمنفعة
العمومية لعملية إنجاز الخط المزدوج المكهرب للسكة الحديدية الرابط بين بئر توتة / سيدي عبد الله (المدينة
الجديدة) / زرادة 23
- مرسوم تنفيذي رقم 13-428 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة
العمومية للعملية المتعلقة بإعادة هيكلة وتهيئة منطقة دودو مختار ببلدية حيدرة، ولاية الجزائر 24

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 محرم عام 1435 الموافق أول ديسمبر سنة 2013، يتضمن تغيير ألقاب 25

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 14 مارس سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 22 شعبان عام 1430 الموافق
15 يوليو سنة 2009 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير
الأجراء 30
- قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 14 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن
المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتقاعد 31
- قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 14 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن
المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء 31
- قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن
المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء 32
- قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 4 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن
المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة 32

اتفاقيات واتفاقات دولية

- اعتبارا منهما لأهمية توسيع علاقات الصداقة في جميع الميادين ذات المصلحة المشتركة،
- ورغبة منهما في تعزيز التعاون المتبادل بين البلدين في مجال التعاون القضائي المدني والتجاري،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

الالتزام بالتعاون القضائي

يتعهد الطرفان المتعاقدان، بطلب من أحدهما، بمنح التعاون القضائي المتبادل في المجال المدني والتجاري وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 2

نطاق التعاون القضائي

يشمل التعاون القضائي ما يأتي :

(أ) تبليغ وإرسال العقود القضائية وغير القضائية،

(ب) تنفيذ الإجراءات القضائية كسماع الشهود والأطراف،

(ج) إجراءات الخبرة أو الحصول على الأدلة،

(د) تبادل وثائق الحالة المدنية،

(هـ) كل شكل آخر من أشكال التعاون القضائي لا يتعارض مع تشريع الطرف المطلوب منه التنفيذ.

المادة 3

السلطات المركزية

1 - تعيّن السلطات المركزية من قبل الطرفين المتعاقدين :

- بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تتمثل السلطة المركزية في وزارة العدل،

- بالنسبة للجمهورية الإسلامية الإيرانية، تتمثل السلطة المركزية في السلطة القضائية.

مرسوم رئاسي رقم 13-417 مؤرخ في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التصديق على الاتفاقية حول التعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة بطهران يوم 22 نوفمبر سنة 2010.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 -11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية حول التعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة بطهران يوم 22 نوفمبر سنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاقية حول

التعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة بطهران يوم 22 نوفمبر سنة 2010، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013.

مبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية حول التعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية (المشار إليهما فيما يأتي بـ "الطرفين المتعاقدين")،

المادة 6

القوانين المطبقة على التعاون القضائي

يطبق الطرفان المتعاقدان قوانينهما الوطنية في تنفيذ طلبات التعاون القضائي ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك.

المادة 7

تنفيذ الإنابات القضائية

1 - تنفذ الإنابات القضائية في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين عن طريق السلطة القضائية حسب الإجراءات المتبعة في كل منهما.

2 - تقوم السلطة المطلوب منها التنفيذ بطلب صريح من السلطة الطالبة بـ :

أ) تنفيذ الإنابات القضائية حسب شكل خاص إذا كان ذلك غير مخالف لتشريع بلدها،

ب) إعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو ممثليهم الحضور طبقا لتشريع البلد المطلوب منه التنفيذ.

3 - وفي حالة عدم إنجاز الطلب، ترد الأوراق الملحقة بها إلى الطرف الطالب ويجب إعلامه عن أسباب عدم إنجاز أو رفض الطلب.

المادة 8

إثبات تبليغ العقود

1 - يثبت تبليغ العقود القضائية وغير القضائية إما بواسطة وصل مؤرخ وموقع من المرسل إليه أو بواسطة شهادة من السلطة المطلوبة تثبت فعل وطريقة وتاريخ التسليم.

2 - إذا تعذر التسليم، يحاط الطرف الطالب علما بذلك.

المادة 9

تسليم العقود القضائية وغير القضائية وتنفيذ الإنابات القضائية من قبل الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية

يمكن لكل طرف متعاقد تسليم العقود القضائية وغير القضائية إلى مواطنيه أو القيام بسماعهم أو الحصول على الأدلة منهم مباشرة عن طريق ممثلياته الدبلوماسية أو القنصلية طبقا لتشريع كل من الطرفين المتعاقدين.

2 - ترسل الطلبات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية مباشرة من السلطة المركزية للطرف الطالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون أو عن طريق القنوات الدبلوماسية، عند الضرورة.

3 - يبلغ كل طرف متعاقد الطرف الآخر بأي تغيير لسلطته المركزية.

المادة 4

لغة المراسلة

تحرر كل الوثائق المتعلقة بالتعاون القضائي بلغة الطرف الطالب مرفقة بترجمة مطابقة إلى لغة الطرف المطلوب منه التعاون أو إلى اللغة الإنجليزية.

المادة 5

شكل طلب التعاون القضائي

1 - رفق طلب التعاون القضائي بالوثيقة موضوع التبليغ من نسختين. ويجب أن يحتوي على البيانات الآتية :

أ) اسم السلطة القضائية الطالبة،

ب) اسم السلطة القضائية المطلوب منها التعاون، عند الاقتضاء،

ج) لقب واسم وصفة وجنسية وموطن أو إقامة الأطراف أو العنوان الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المعنوية،

د) لقب واسم وعنوان ممثلي الأطراف، عند الاقتضاء،

هـ) موضوع الطلب والوثائق المرفقة،

و) أي بيانات أخرى ضرورية لإنجاز الإجراءات المطلوبة.

2 - يشار ضمن الطلب في حالة تبليغ الأحكام القضائية، إلى آجال وطرق الطعن وفقا لتشريع كل من الطرفين المتعاقدين.

3 - تعفى الوثائق المرسلة تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية من أي شكل من أشكال التصديق ويجب إضفاء عليها التوقيع والختم الرسمي للسلطة التي لها صفة في إصدارها.

المادة 10

مثول الشهود والخبراء

1 - إذا كان المثول الشخصي لشاهد أو خبير أمام السلطات القضائية للطرف الطالب ضروريا، فإن سلطة الطرف المطلوب منه التي يوجد في بلدها إقامته أو مسكنه تقوم بدعوته للرد على الاستدعاءات الموجهة له.

2 - في هذه الحالة، يحق للشاهد أو الخبير الاستفادة من مصاريف السفر وتعويضات الإقامة انطلاقا من محل إقامته حسب التعريفات والتنظيمات النافذة في الدولة التي سوف يتم فيها السماع. تشمل مصاريف السفر كذلك، تذكرة النقل أو تسبيقا عن مصاريف السفر.

3 - وفي حالة عدم المثول، لا تتخذ السلطة المطلوب منها التنفيذ أي إجراء ردعي ضد الأشخاص المتخلفين.

4 - لا يجوز متابعة أو حبس الشاهد أو الخبير من أجل عقوبة تتعلق بجريمة ارتكبها قبل استدعائه للشهادة.

5 - إذا لم يغادر الشاهد أو الخبير إقليم الطرف الطالب خلال خمسة عشر (15) يوما من تبليغه رسميا من الطرف الطالب بأن حضوره أصبح غير ضروري أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد أن غادره، تزول عنه الحصانة.

وفي كل الأحوال، فإن الفترة التي لم يتمكن فيها الشاهد أو الخبير من مغادرة إقليم الطرف الطالب لأسباب لا إرادية، غير مشمولة في الفترة المحددة.

المادة 11

المصاريف

1 - يتحمل الطرف المطلوب منه التعاون مصاريف تنفيذ طلب التعاون القضائي إلا إذا اتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

2 - إذا اتضح أن تكاليف تنفيذ طلب التعاون باهظة واستثنائية، يتفق الطرفان المتعاقدان مسبقا حول شروط التنفيذ وكيفية الدفع.

المادة 12

رفض التعاون القضائي

يرفض التعاون القضائي إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن هذا التعاون من شأنه المساس بسيادة أو أمن أو النظام العام أو دستور بلده.

المادة 13

الحماية القانونية

1 - يستفيد مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بنفس الحماية القانونية التي يمنحها هذا الأخير لمواطنيه فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية والمالية.

2 - يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين بحرية اللجوء إلى الجهات القضائية للطرف المتعاقد الآخر للمطالبة والدفاع عن حقوقهم.

3 - تطبق الفقرتان 1 و2 أعلاه على الأشخاص المعنوية المنشأة أو المرخص بها وفقا لقوانين كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة 14

الإفاء من الكفالة

1 - لا يمكن أن تفرض على مواطني كل من الطرفين المتعاقدين الذين يمثلون أمام الجهات القضائية للطرف المتعاقد الآخر كفالة ولا إيداع تحت أية تسمية كانت وذلك إما بصفتهم أجنب أو لعدم وجود لهم مسكن أو إقامة في بلد هذا الأخير.

2 - وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص المعنوية المنشأة أو المرخص بها وفقا لقوانين كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة 15

المساعدة القضائية والإفاء من الرسوم والمصاريف القضائية

1 - يستفيد مواطنو كل طرف متعاقد لدى السلطات القضائية للطرف المتعاقد الآخر من نفس المساعدة القضائية والإفاء من الرسوم والمصاريف القضائية الممنوحة لمواطني هذا الطرف بسبب حالتهم المادية.

2 - تسلم الشهادة المثبتة لعدم كفاية الموارد المالية إلى الشخص الطالب من طرف السلطات المختصة للبلد الذي يوجد فيه مسكن هذا الشخص أو مقر إقامته. أما إذا كان يقيم في بلد ثالث فتسلم هذه الشهادة من طرف الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية لبلده المختصة إقليميا.

3 - عند الاقتضاء يمكن السلطات المختصة المكلفة باتخاذ قرار منح المساعدة القضائية أو الإفاء من الرسوم والمصاريف القضائية طلب معلومات تكميلية.

5- يجوز أن ينصب الأمر للاعتراف والتنفيذ على منطوق الحكم أو القرار كله، أو جزء منه.

6- ينتج الحكم أو القرار المعترف به والمنفذ فوق إقليم الطرف المطلوب منه نفس الآثار التي ينتجها لو كان قد صدر عن قضائه.

المادة 19

حالات رفض طلب تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية

دون الإخلال بالأحكام الواردة في المادة الثانية عشرة (12) من هذه الاتفاقية، يمكن رفض الاعتراف وتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية المشار إليها في المادة 16 في الحالات الآتية :

(أ) الحكم أو القرار القضائي الذي لم يصبح نهائيا أو لم يصبح قابلا للتنفيذ حسب قانون الطرف الذي صدر فيه،

(ب) الحكم أو القرار النهائي الصادر عن جهة قضائية غير مختصة حسب قوانين الطرف المطلوب منه التعاون،

(ج) إذا كان الشخص المحكوم عليه لم يستدع قانونا وصدر ضده حكم أو قرار غيابي، أو إذا كان الشخص غير مؤهل للتقاضي أو لم يمثل بصفة قانونية، وذلك حسب قانون الطرف الذي صدر فيه الحكم أو القرار،

(د) إذا كانت الجهة القضائية للطرف المطلوب منه قد عرض عليها النزاع بين نفس الأطراف في نفس الوقائع والموضوع، أو قد أصدرت حكما أو قرارا بشأنه، أو سبق لها أن اعترفت أو نفذت حكما أو قرارا متعلقا بنفس النزاع صادرا من جهة قضائية لدولة أخرى.

المادة 20

الاعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها

إن القرارات التحكيمية الصادرة في إقليم الطرفين المتعاقدين يتم الاعتراف بها وتنفيذها وفقا لأحكام الاتفاقية الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958.

المادة 21

التشاور

يتم التشاور بين الطرفين المتعاقدين فورا بطلب من أحدهما فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بشكل عام أو فيما يتعلق بحالة خاصة.

المادة 16

الاعتراف بالأحكام أو القرارات القضائية وتنفيذها

يعترف الطرفان المتعاقدان وينفذان الأحكام أو القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية في الطرف المتعاقد الآخر في المواد المدنية وقضايا الأحوال الشخصية بما فيها المتعلقة بالحقوق المدنية والحكوم بها من قبل الجهات القضائية الجزائرية.

المادة 17

شكل طلب تنفيذ الحكم أو القرار

يجب على الشخص الذي يطلب الاعتراف أو تنفيذ الحكم أو القرار أن يقدم ما يأتي :

(أ) صورة رسمية للحكم أو القرار تتوفر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها،

(ب) شهادة تثبت أن الحكم أو القرار أصبح نهائيا،

(ج) وثيقة تثبت بأن الحكم قد تم تبليغه قانونا للشخص الذي خسر الدعوى وأن الشخص الذي تنقصه الأهلية في النزاع قد تم تمثيله قانونا،

(د) وثيقة تثبت تبليغ التكليف بالحضور الموجه إلى الشخص الذي تخلف عن الحضور وذلك في حالة صدور حكم غيابي وعندما لا يتبين من الحكم أن تبليغ التكليف بالحضور كان صحيحا.

المادة 18

إجراءات الاعتراف والتنفيذ

1 - يجب أن يقدم طلب الاعتراف والتنفيذ مباشرة من الشخص المعني أو ممثله إلى السلطة القضائية المختصة للطرف المطلوب منه تنفيذ الحكم أو القرار.

2 - يطبق قانون الطرف المطلوب منه التنفيذ على إجراءات الاعتراف وتنفيذ الحكم أو القرار.

3 - تقتصر الجهة القضائية المختصة على التحقق فيما إذا كان الحكم أو القرار المطلوب الأمر بالاعتراف به وتنفيذه تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في أحكام هذه الاتفاقية. وتقوم هذه الجهة القضائية بهذا التحقيق من تلقاء نفسها ويجب أن تثبت نتيجة ذلك في حكمها أو قرارها.

4 - تأمر الجهة القضائية عند إصدار أمرها بالاعتراف والتنفيذ عند الاقتضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتصبح على الحكم أو القرار نفس الإشهار الذي يكون له لو أنه صدر من البلد الذي يراد الاعتراف به أو تنفيذه فيه.

المادة 22

الدخول حيز التنفيذ والتعديل والنقض

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تاريخ آخر إشعار من اتمام إجراءات التصديق طبقا للقواعد الدستورية في كلا الدولتين.

وتسري هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

2 - يمكن تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت باتفاق كتابي بين الطرفين المتعاقدين. وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ حسب نفس الشروط المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3 - يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين نقض هذه الاتفاقية في أي وقت بواسطة إشعار كتابي إلى الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية ويسري هذا النقص بعد أجل مائة وثمانين (180) يوما من تاريخ تقديم الإشعار.

تعالج الطلبات المقدمة قبل هذا الإشعار الكتابي أو التي تم تلقيها خلال الأجل المحدد، طبقا لهذه الاتفاقية.

إثباتا لذلك، وقع مفوضا الحكومتين على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية بطهران في 22 نوفمبر سنة 2010 الموافق 1 اذر عام 1389 باللغتين العربية والفارسية، وللنصين نفس الحجية القانونية.

من حكومة الجمهورية	من حكومة
الإسلامية الإيرانية	الجمهورية الجزائرية
سيد مرتضي بختياري	الديمقراطية الشعبية
وزير العدل	عبد القادر مساهل
	الوزير المنتدب المكلف
	بالشؤون المغاربية والإفريقية

مراسيم تنظيمية

2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مليار ومائتان وعشرون مليون دينار (1.220.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مليار ومائتان وعشرون مليون دينار (1.220.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13-421 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-50 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة

الجدول الملحق

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
120.000.000	الأمن الوطني - تسديد النفقات	01 - 34
50.000.000	الأمن الوطني - أدوات طبية ومواد صيدلانية	09 - 34
300.000.000	الأمن الوطني - حظيرة السيارات	90 - 34
470.000.000	مجموع القسم الرابع	
470.000.000	مجموع العنوان الثالث	
470.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
750.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني - التغذية	16 - 34
750.000.000	مجموع القسم الرابع	
750.000.000	مجموع العنوان الثالث	
750.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.220.000.000	مجموع الفرع الثاني	
1.220.000.000	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية	

في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 44-02 "الإدارة المركزية - المساهمة في الديوان الوطني للحج والعمرة".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 13-423 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-383 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن تحويل الوسائل البشرية والمادية لكتابة الدولة السابقة لدى الوزير الأول، المكلفة بالاستشراف والإحصائيات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم رئاسي رقم 13-422 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-55 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، باب رقمه 44 - 02 وعنوانه "الإدارة المركزية - المساهمة في الديوان الوطني للحج والعمرة".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره سبعمائة وخمسة وثمانون مليوناً وستمائة وأربعة وستون ألف دينار (785.664.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخص ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره سبعمائة وخمسة وثمانون مليوناً وستمائة وأربعة وستون ألف دينار (785.664.000 دج) يقيّد

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية.

المادة 2 : تتم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في وزارة المالية، تحت سلطة وزير المالية، على ما يأتي :

1- (بدون تغيير)،

2- (بدون تغيير)،

3- الهياكل الآتية :

- (بدون تغيير)،

- (بدون تغيير)،

- (بدون تغيير)،

- (بدون تغيير)،

- (بدون تغيير)،

- (بدون تغيير)،

- (بدون تغيير)،

- (بدون تغيير)،

- المديرية العامة للاستشرف،

- قسم الصفقات العمومية،

- قسم البحوث الجبائية،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 3 : تحدث ضمن المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه ، مادتان 8 مكرر و 9 مكرر، تحرران كما يأتي :

" المادة 8 مكرر : تكلف المديرية العامة للاستشرف بما يأتي :

- إعداد دراسات وتحاليل استشرفية،

- المشاركة في اختيار التوجيهات الاستراتيجية في مجال السياسة الاقتصادية والمشاركة في إعداد برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة،

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية طويلة المدى في ميادين التنمية الاجتماعية والاقتصادية والإقليمية،

- المشاركة في إعداد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة،

- اقتراح إطار لدعم التنمية الإقليمية،

- تحليل التماسك الشامل وتقييم الأثر المالي للسياسات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية،

- السهر على إنجاز أشغال وتحاليل تتعلق بالتطورات الاستشرافية في مجال تماسك السياسات الاجتماعية،

- تقييم الأثر المالي لبرامج التنمية والنمو،

- تعريف شروط استقرار التوازنات الاقتصادية الكبرى ومدى صمودها على المدى الطويل،

- تعريف ودراسة تطور قطاعات النشاط الاستراتيجية في علاقتها مع المحيط الدولي،

- ترقية أدوات التحليل والاستشرف الضرورية لمعرفة تطورات المجتمع والاقتصاد الوطني،

- تطوير أدوات التوقعات والمحاكاة والسهر على إعداد نماذج استشرفية في التمثيل الاقتصادي والاجتماعي.

تتكون المديرية العامة التي يلحق بها مكتب (1) التنظيم العام من ثماني (8) مديريات :

- مديرية التحاليل والدراسات الاستشرافية الاقتصادية ، وتكلف بما يأتي :

- تطوير نشاط اليقظة في إطار الاستشرف الاقتصادي،

- القيام بدراسات استشرفية حول التنمية المستدامة،

- القيام بتحليلات استشرفية حول المحيط الدولي وأثرها في الاقتصاد الوطني،

- إعداد دراسات وتحاليل استشرفية مالية .

وتضم أربع (4) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية لليقظة الاقتصادية، وتكلف بما يأتي :

- اقتراح ووضع منظومات لليقظة الاستراتيجية،

- متابعة مؤشرات المساعدة على أخذ القرار،

- إعداد نشرات دورية.

- المديرية الفرعية للاستشراف المطبق على التنمية المستدامة، وتكلف بما يأتي :

- متابعة مؤشرات التنمية المستدامة،
- القيام بدراسات استشرافية ما بين القطاعات حول التنمية المستدامة،
- القيام بدراسات استشرافية حول الانعكاسات الاقتصادية المرتبطة بإشكالية المحيط.

- المديرية الفرعية لمتابعة المحيط الاقتصادي الدولي، وتكلف بما يأتي :

- دراسة وتحليل تطور الأسواق الدولية وأثرها في الاقتصاد الوطني،
- دراسة تطور مؤشرات التجارة الخارجية.

- المديرية الفرعية للاستشراف المالي، وتكلف بما يأتي :

- إعداد دراسات استشرافية حول المنظومة المالية،
- دراسة دور القطاع المالي وأثره في التنمية الاقتصادية،
- متابعة تحولات المحيط المالي الدولي.

- مديرية الدراسات الاستشرافية للتنمية البشرية والديموغرافية، وتكلف بما يأتي :

- قياس وتحليل التقدم المحقق في مجال التنمية البشرية،
- القيام بدراسات حول ظروف معيشة السكان والإنصاف الاجتماعي،
- تقييم إسهام القدرات البشرية في النمو الاقتصادي،
- القيام بتحليلات حول الوضعية الديموغرافية وتقييم نتائج تطورها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية لدراسات التنمية البشرية، وتكلف بما يأتي :

- قياس ومتابعة مؤشرات التنمية البشرية،
- تنظيم المعلومة المتعلقة بالتنمية البشرية.
- المديرية الفرعية لتقييم ظروف المعيشة، وتكلف بما يأتي :
- دراسة أثر تدخل الدولة في الإطار المعيشي،

- تقييم آليات تحسين ظروف معيشة السكان.

- المديرية الفرعية للقدرات البشرية، وتكلف بما يأتي :

- القيام بدراسات حول مكونات القدرات البشرية من أجل تحديد مستويات تدخل الدولة،
- قياس إسهام القدرات البشرية في سياق الثروة الداخلية،
- تحليل أثر القدرات البشرية في النمو.

- المديرية الفرعية للدراسات الاستشرافية حول الديموغرافية، وتكلف بما يأتي :

- إنجاز تحاليل حول الوضعية الديموغرافية،
- تقييم آثار التطور الديموغرافي،
- تنظيم المعلومة المتعلقة بالديموغرافية.
- مديرية سياسات النمو، وتكلف بما يأتي :
- المساهمة في إعداد برامج التنمية،

- القيام بدراسات حول محددات النمو الاقتصادي،

- اقتراح أدوات لتحسين الحكامة الاقتصادية والمالية،

- إنجاز التحاليل حول اتجاهات تنويع الاقتصاد الوطني.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية لتقييم برامج التنمية، وتكلف بما يأتي :

- تقييم ومتابعة برامج التنمية،
- تحليل آثار السياسات الاقتصادية في النمو.

- المديرية الفرعية لتطوير محددات النمو، وتكلف بما يأتي :

- متابعة عوامل التنافسية وهشاشة الاقتصاد الوطني وتحليلها ضمن مسعى استشرافي،
- إنجاز دراسات استشرافية حول الحركية الاقتصادية القائمة على المعرفة والابتكار.

- المديرية الفرعية لمتابعة تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية، وتكلف بما يأتي :

- المشاركة في تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية والمالية،

- إنجاز دراسات استشرافية حول تحسين المحيط الاقتصادي والمالي.

- المديرية الفرعية للدراسات حول التنوع الاقتصادي، وتكلف بما يأتي :

- القيام بدراسات استشرافية حول تطور تنوع هيكل الاقتصاد الوطني،
- اقتراح توجيهات استراتيجية في مجال التنوع الاقتصادي.

- مديرية المناهج الاستشرافية وأدوات التحليل، وتكلف بما يأتي :

- تطوير قدرات التحليل وأدوات الدراسات الاستشرافية،
- تطوير قدرات محاكاة السياسات الاقتصادية والاجتماعية على المدى الطويل،
- إعداد سيناريوهات استشرافية لإطار الاقتصاد الكلي،

- تصميم مؤشرات التحليل والاستشراف وتحسينها، بالاتصال مع القطاعات المعنية.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للأدوات الاستشرافية، وتكلف بما يأتي :

- تطوير قدرات وأدوات لنمذجة الاقتصاد القياسي،
- إعداد نماذج استشرافية للتمثيل الاقتصادي والاجتماعي.

- المديرية الفرعية لمؤشرات الأداء، وتكلف بما يأتي :

- تصميم مؤشرات نوعية للأداء وتحسينها،
- إعداد محاكاة حول تطور قطاعات النشاط على المدى الطويل.

- المديرية الفرعية لمناهج التحليل الاستشرافي، وتكلف بما يأتي :

- إعداد سيناريوهات حول وضع الاقتصاد الوطني على المديين المتوسط والطويل،
- قياس أثر السياسات الاقتصادية على المدى الطويل.

- المديرية الفرعية لمؤشرات المحيط الدولي، وتكلف بما يأتي :

- تصميم المؤشرات النوعية للأسواق الدولية والتجارة الخارجية،
- تطوير التقنيات الاستشرافية المرتبطة بالمحيط الدولي.

- مديرية الدراسات والتحليل الاستشرافية الاجتماعية، وتكلف بما يأتي :

- متابعة البيانات المتعلقة بالقطاعات الاجتماعية وتقييمها وتحليلها،
- المبادرة بدراسات استشرافية ترمي إلى تحديد الاحتياجات المستقبلية في مجال التنمية الاجتماعية وأثرها المالي،
- متابعة المسائل المتعلقة بسياسات العمل والداخلية والتشغيل،
- تحليل تماسك السياسات الاجتماعية ونجاحاتها.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للدراسات الاستشرافية للتنمية الاجتماعية الثقافية، وتكلف بما يأتي :

- القيام بدراسات استشرافية في مجال التنمية الاجتماعية الثقافية،
- وضع مؤشرات تقييم نتائج السياسات الاجتماعية الثقافية.

- المديرية الفرعية لتوقعات سوق العمل والداخلية والقدرة الشرائية، وتكلف بما يأتي :

- تحليل سوق العمل بالنظر إلى التحولات الاقتصادية،

- إنجاز دراسات حول ملائمة احتياجات الاقتصاد الوطني مع منتج التكوين،

- إنجاز تقديرات من أجل تقييم نتائج حساب مداخيل الأسر ومصاريفها .

- المديرية الفرعية لمتابعة وتحليل سياسات المنظومة التربوية، وتكلف بما يأتي :

- تقييم الأثر المالي للمنظومة التربوية على المدى الطويل،

- إنجاز دراسات استشرافية ترمي إلى تحسين نجاعة تمويل المنظومة التربوية،

- المديرية الفرعية للدراسات وتحليل أجهزة

تمويل السكن، وتكلف بما يأتي :

- إعداد مؤشرات لمتابعة عمل الدولة في مجال السكن،

- إنجاز دراسات استشرافية حول تمويل برامج السكن.

- مديرية الدراسات الاستشرافية لدعم التنمية الإقليمية، وتكلف بما يأتي :

- المشاركة، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية، في تنفيذ برامج وأدوات دعم التنمية الإقليمية،

- المساهمة، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في تنفيذ توجيهات وخيارات السياسة الوطنية للتنمية المستدامة على المستوى الإقليمي،

- تطوير وترقية أدوات الشراكة بين الدولة والجماعات المحلية والمتعاملين الاقتصاديين،

- وضع أدوات المساعدة على أخذ القرار في ميدان التنمية الإقليمية.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية لتحليل تماسك السياسات

العمومية حول الأقاليم، وتكلف بما يأتي :

- تحليل تماسك برامج التنمية وأثرها في الأقاليم،

- اقتراح عناصر تحسين نجاعة سياسات التنمية ذات الأثر الإقليمي.

- المديرية الفرعية للتنمية الإقليمية المستدامة،

وتكلف بما يأتي :

- تنفيذ إطار استشرافي لمتابعة سياسة التنمية المستدامة للإقليم،

- متابعة حصة التنمية المستدامة للإقليم في الاستثمارات العمومية وتقييمها وتحليلها .

- المديرية الفرعية للأدوات الاستشرافية لتنمية

الإقليم، وتكلف بما يأتي :

- تقييم الأدوات والأجهزة ذات الأثر في التنمية الإقليمية، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية،

- تطوير أدوات جديدة لتمويل التنمية الإقليمية، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية.

- المديرية الفرعية لبيانات التنمية الإقليمية،

وتكلف بما يأتي :

- تحديد دعائم ودوائر المعلومات مع منتجي المعلومة الإقليمية،

- جمع البيانات المتعلقة بالتنمية الإقليمية وتنظيمها وتحيينها،

- تطوير الخريطة الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم، بالاتصال مع الهياكل المعنية.

- مديرية المنظومة الإعلامية والوظائف

المشتركة، وتكلف بما يأتي :

- تصميم بنوك معطيات للمديرية العامة وتنظيمها،

- تطوير التطبيقات وشبكات الإعلام الآلي،

- إقامة مخطط رئيسي للإعلام الآلي،

- إقامة منظومة إعلامية وضمان صيانتها وأمنها المعلوماتي،

- السهر على نشر المعلومة في دعائم رقمية.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للمنظومة الإعلامية، وتكلف

بما يأتي :

- تصميم وتنفيذ مخطط رئيسي للإعلام الآلي،

- وضع منظومة للإعلام وضمان صيانتها،

- مرافقة الهياكل لوضع أنظمة للمساعدة على أخذ القرار،

- ضمان الأمن المعلوماتي للمنظومة.

- المديرية الفرعية للشبكات المعلوماتية

والصيانة، وتكلف بما يأتي :

- تحديد الحاجات في مجال التجهيز والأدوات المعلوماتية،

- ضمان صيانة الشبكات والتجهيزات،

- وضع أروضيات تكنولوجية للوظائف المشتركة

(المجمعة).

- المديرية الفرعية لتطوير التطبيقات والوظائف

المشتركة، وتكلف بما يأتي :

- اقتراح حلول معلوماتية،

- وضع تطبيقات تساهمية لموقع "الواب"،

- ضمان تسيير موقع "الواب" وشبكة "إنترنت".

- المديرية الفرعية للتسيير الإلكتروني للوثائق،

وتكلف بما يأتي :

- إقامة تسيير إلكتروني للوثائق،

- نشر المعلومات على دعائم رقمية،

- ضمان المساعدة التقنية لاستعمال الأدوات

الرقمية.

- مديرية إدارة الوسائل، وتكلف بما يأتي :

- ضمان تسيير ومتابعة المسار المهني

للمستخدمين،

- ضمان إعداد وتنفيذ الأعمال المتعلقة بتكوين

المستخدمين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

- ضمان إعداد وتنفيذ ميزانية المديرية العامة،

- توفير احتياجات لتجهيز مصالح المديرية

العامة وتسييرها،

- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية

وصيانتها والحفاظة عليها،

- تنظيم أرشيف المديرية العامة وتسييره،

- اقتناء وثائق المديرية العامة وتنظيمها

وتسييرها.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين،

وتكلف بما يأتي :

- إعداد مخططات تسيير وتكوين المستخدمين

وتطبيقها،

- تسيير المسار المهني للمستخدمين،

- متابعة الأعمال الخاصة بتكوين المستخدمين

وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

- تنظيم ومتابعة العمليات المرتبطة بالنشاط

الاجتماعي.

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف

بما يأتي :

- تقييم الاحتياجات المالية السنوية للمصالح

وإعداد مشروع ميزانيتها،

- وضع الاعتمادات المالية المرصودة وضمان تنفيذ

عمليات المحاسبة والميزانية،

- ضمان مسك دفاتر ووثائق المحاسبة،

- إعداد ومتابعة ملفات لجنة الصفقات العمومية.

- المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف

بما يأتي :

- تقييم الاحتياجات من الوسائل المادية

الضرورية لسير المصالح،

- تسيير الممتلكات المخصصة للمديرية العامة

وجردها وصيانتها،

- ضمان التحضير المادي للمحاضرات والندوات

التي تنظمها المديرية العامة،

- ضمان تسيير حظيرة السيارات وصيانتها.

- المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف، وتكلف

بما يأتي :

- ضمان اقتناء المراجع وتسييرها،

- ضمان معالجة الأرشيف والحفاظ عليه وتحويله ،

بالاتصال مع الهياكل المكلفة بالأرشيف الوطني،

- ضمان تسيير الأرشيف والسهر على احترام

المقاييس المعمول بها في هذا المجال.

يساعد المدير العام للاستشراف أربعة (4) مديري

دراسات وأربعة (4) رؤساء دراسات".

" المادة 9 مكرر : قسم التحريات الجبائية، ويكلف

بما يأتي :

- المساهمة عبر التراب الوطني، في مجهودات

مكافحة كل أشكال الغش والتهرب الضريبي ولا سيما

منها تلك التي لها انعكاسات هامة على الجانب

الاقتصادي والمالي، وذلك بالاعتماد على الإجراءات

المحددة في التشريع والتنظيم الجبائيين،

- برمجة وتنظيم التحقيقات والتحريات الجبائية

الكبرى عبر التراب الوطني كله، التي تستهدف

الأشخاص المعنويين والطبيعيين،

- القيام بأعمال التحقيقات الجبائية في

عين المكان، بالنسبة للملفات التي لها أهمية كبرى،

- توطيد علاقات وظيفية ضرورية مع الهيئات

والهيكل المختصة في الدولة بما فيها السلطات

القضائية التي تتكفل بالوقاية من كل أشكال الجريمة

الاقتصادية والمالية، وتبييض الأموال، والفساد،

وتحويل رؤوس الأموال، ومكافحة ذلك، واستغلال كل

المعلومات التي لها آثار جبائية معتبرة،

- مديرية التنسيق ما بين القطاعات والتلخيص والوثائق، وتكلف بما يأتي :

- وضع جهاز تنسيق أعمال مكافحة الأفعال المتعلقة بالجريمة الاقتصادية والمالية ذات الآثار الجبائية المعتبرة، مع الهيئات والمؤسسات المؤهلة في الدولة،

- استغلال تقارير التحريات والرقابة وإعداد كل الدائم التوثيقية التي تصف طرق الغش المستعملة.

وتتكون من مديرتين (2) فرعيتين :

- المديرية الفرعية للتنسيق ما بين القطاعات، وتكلف بما يأتي :

- وضع جهاز تبادل المعطيات مع مختلف الهيئات والمؤسسات المؤهلة في الدولة، والرد على الطلبات المعبر عنها من قبل هذه الأخيرة،

- تنسيق الأعمال المتعلقة بمكافحة ممارسات الغش ذات الآثار الجبائية المعتبرة، مع الهياكل الأخرى المؤهلة في الدولة،

- جمع كل المعلومات المفيدة التي تم النص على تبادلها في إطار الاتفاقيات الدولية للمساعدة ما بين الإدارات، ولا سيما تلك التي تكتسي طابعاً جبائياً وجمركياً.

- المديرية الفرعية للتلخيص والوثائق، وتكلف بما يأتي :

- تحليل خلاصات تقارير التحريات والرقابات الجبائية وتحرير التلخيص الخاصة بها،

- مسك وتعزيز قواعد المعطيات والبيانات التي تتضمن معلومات جبائية حساسة،

- إعداد بطاقات ودلائل منهجية تسطر طرق ومخططات الغش التي تم الكشف عنها، وضمان نشرها،

- استغلال جميع الوثائق التقنية وكل المعطيات المتعلقة بنشاطات خاصة، تسمح بالتعمق في أعمال التحريات و/أو الرقابة.

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

- إعداد حصيلة نشاطاته بصفة دورية، وتقديم كل اقتراح للتدابير التي ينبغي الشروع فيها والتي لها علاقة بمكافحة الغش والتهرب الضريبيين.

و يتكون من مديرتين (2) :

- مديرية البرمجة والتحريات والرقابة، وتكلف بما يأتي :

- المشاركة في تحديد المحاور ذات الأولوية للبحث والتحريات الجبائية الاستراتيجية،

- وضع جهاز يقظة يرمي إلى البحث المستمر عن مختلف تيارات وطرق ووسائل الغش ذات الانعكاسات الجبائية المعتبرة،

- تصميم وتحديد معايير انتقاء القضايا الموجهة للتحريات و/أو الرقابة، المبنية على تحليل المخاطر،

- تنظيم أعمال دورية ومنتظمة تتعلق بالتدخلات التي تستهدف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين،

- تنفيذ كفاءات تبادل المعطيات مع الهياكل التابعة لقطاعات أخرى والمعنية بمكافحة التصرفات التدليسية.

و تتكون من مديرتين (2) فرعيتين :

- المديرية الفرعية للبرمجة، وتكلف بما يأتي :

- وضع البرامج الدورية الخاصة والأعمال المنتظمة العامة المزمع القيام بها في مجال البحث والتحريات، وتحديد لكل تدخل الإجراء الجبائي الخاص به الواجب وضعه،

- تحليل وإثراء نتائج التحقيقات والتحريات بهدف إنشاء برامج الرقابة الجبائية الخارجية وتحديد لكل ملف إجراء التحقيق الجبائي الواجب وضعه،

- اقتراح تسجيل الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين في برامج الرقابة الجبائية، على مصالح المديرية العامة للضرائب قصد التكفل بذلك،

- وضع وتزويد شبكة تحليل مخاطر الغش والتهرب الضريبيين عالية الأهمية.

- المديرية الفرعية للتحريات والرقابة، وتكلف بما يأتي :

- تنفيذ برامج التحريات والرقابة من قبل فرق مختصة،

- القيام بالمتابعة الدائمة لشروط إنجاز أعمال التحريات والرقابة.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 : تخضع ممارسة نشاط التدقيق الطاقوي لاعتماد تسلمه الوزارة المكلفة بالطاقة لصالح الأشخاص المذكورين في المادة 22 من القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه.

يجب أن تودع طلبات الاعتماد لدى الوزارة المكلفة بالطاقة التي ترسلها إلى الوزارة المكلفة بالبيئة لإبداء الرأي فيها وإلى وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها لدراساتها.

ترسل آراء الوزارة المكلفة بالبيئة ووكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها إلى الوزارة المكلفة بالطاقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

ترسل الملفات المقبولة تقنيا إلى الوزارة المكلفة بالداخلية لإبداء الرأي فيها.

يرسل رأي الوزارة المكلفة بالداخلية إلى الوزارة المكلفة بالطاقة في أجل أقصاه أربعون (40) يوما ابتداء من تاريخ تبليغها.

يمنح الاعتماد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطاقة في أجل أقصاه مائة وعشرون (120) يوما كاملة ابتداء من تاريخ وصل الاستلام الذي يثبت بأن الملف كامل، وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالداخلية والوزارة المكلفة بالبيئة ووكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها.

يجب تبليغ الرفض المعلن لطالب الاعتماد.

في حالة رفض الاعتماد، يمكن طالب الاعتماد تقديم طعن لدى الوزير المكلف بالطاقة، مرفقا بمعلومات أو مبررات جديدة".

المادة 3 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، بمادتين 7 مكرر و7 مكرر 1، تحرران كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 13-424 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكاً للطاقة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الطاقة والناجم ووزارة التهيئة العمرانية والبيئة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقاط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-388 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد كفايات تأهيل الموظفين الذين يدعون إلى الاطلاع على المعلومات أو الوثائق المصنفة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكاً للطاقة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

"المادة 7 مكرر : يرفق طلب الاعتماد بملف إداري وملف تقني يحتويان على الوثائق الآتية :

1 - الملف الإداري :

- طلب خطي للحصول على الاعتماد مؤرخ وموقع من الطالب،
- استمارة مملوءة مصحوبة بأربع (4) صور شخصية حديثة للطالب،
- نسخ للشهادات مصادق عليها،
- شهادة متابعة تكوين التدقيق الطاقوي صادرة عن وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها أو رسالة تعهد بمتابعة تكوين التدقيق،
- مستخرج من شهادة الميلاد أو نسخة مطابقة لبطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (نسخة رقم 3 يقل تاريخ استخراجها عن ثلاثة (3) أشهر) لطالب الاعتماد.

2 - الملف التقني :

- وثيقة تثبت خبرة طالب الاعتماد في المجال الطاقوي (شهادة أو شهادة عمل أو غيرها من الوثائق)،
- نسخة من شهادة الوجود مؤرخة في السنة الحالية بالنسبة لمكتب الدراسات،
- عقد عمل غير محدد المدة، أو عقد عمل محدد المدة لا تقل مدته عن ثلاث (3) سنوات للعاملين التقنيين المؤهلين لمكتب الدراسات،
- نسخة طبق الأصل من القانون الأساسي لطالب الاعتماد و/أو السجل التجاري،
- قائمة المعدات اللازمة للقياس والمراقبة المحددة عن طريق التنظيم المقتناة أو التي سيتم اقتناؤها لممارسة نشاطات التدقيق الطاقوي".

"المادة 7 مكرر 1 : يتعهد المدقق بالحفاظ على السرية الصارمة للمعلومات والوثائق ونتائج أعمال التدقيق الطاقوي وكذا كل المعطيات والمعلومات التي بلغه إياها صاحب المنشأة".

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 18 : يتعين على كل منشأة خاضعة للتدقيق الطاقوي تكليف مكتب للتدقيق الطاقوي معتمد أو خبير معتمد للقيام دوريا، وعلى نفقتها بتدقيق طاقوي كما هو محدد في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

يخضع دخول المدققين الطاقويين إلى المؤسسات الخاضعة لقواعد أمن خاصة، للقواعد والإجراءات المحددة بموجب المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمذكور أعلاه.

تحدد دورية التدقيق الطاقوي بثلاث (3) سنوات بالنسبة للمنشآت الصناعية ومنشآت النقل، وبخمس (5) سنوات بالنسبة للمنشآت الخدمية.

تبليغ وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها المنشآت المعنية بقائمة خبراء التدقيق الطاقوي المعتمدين والمكاتب المعتمدة ومراجعتهم".

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013.

مبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13-425 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

"المادة 11 : في الحالة التي يكون فيها الطلب غير كامل أو كان يتطلب توضيحات، فإن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) تبلغ المرشح في غضون الثلاثين (30) يوما التي تلي استلام المعلومات الإضافية أو التوضيحات بالرد الخاص بطلب الانتقاء الأولي".

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 18 : تمسك الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وتعين قائمة الشركات التي انتقتها الانتقاء الأولي. يمكن لأي شخص الاطلاع على هذه القائمة، بعد الموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)".

المادة 6 : تعدل وتتم أحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 20 : تتولى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) ما يأتي :

- اقتراح المساحات والمكامن للعرض في المنافسة،
- تحديد وإبلاغ المعيار أو المعايير الذي تم انتقاؤه/انتقاؤها لاختيار العروض،
- إعداد مشروع العقد.

يخضع كل مشروع (مشاريع) عقد (عقود) البحث و/أو الاستغلال والمساحات والمكامن المعروضة للمنافسة وكذا المعيار أو المعايير الذي تم انتقاؤه/انتقاؤها لاختيار العروض، لموافقة الوزير المكلف بالمحروقات".

المادة 7 : تعدل وتتم أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 21 : (بدون تغيير حتى) تتكون لجنة المناقصة للمنافسة من :

أ) مدير القسم المكلف بالترقية في الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) أو إن تعذر ذلك، من عضو من اللجنة المديرة يتم تعيينه من طرف رئيس اللجنة المديرة الذي يتولى رئاسة لجنة المناقصة للمنافسة.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 9 : يجب أن تدرس الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) الطلبات وتعلم المرشح في غضون الثلاثين (30) يوما من استلامها إياها وإذا اعتبر الطلب ناقصا أو تطلب معلومات إضافية، بما في ذلك تنظيم مقابلة مع المترشح، واعتبر ذلك ضروريا من أجل فهم أو توضيح الطلب، فعلى هذا الأخير أن يلتزم بتقديم هذه المعلومات".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 10 : في الحالة التي يكون فيها الطلب كاملا أثناء إيداعه ولا يتطلب أي معلومة إضافية، فإنه يجب على الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) أن تعلم المرشح في غضون الخمسة وأربعين (45) يوما من استلامها إياه، بالرد الخاص بطلب الانتقاء الأولي".

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

لا يمكن للأشخاص الذين لم يتم انتقاؤهم انتقاء أوليا تقديم عرض في المناقصة للمنافسة".

المادة 10 : تعدل وتتم أحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 28 :(بدون تغيير حتى).....

- تعيين موقع المساحة أو المكن المعني وتحديده،

- مشروع العقد،

- نسبة مشاركة الشركة الوطنية سوناطراك -

ش-ذ-أ،

- كفاءات وشروط تمويل استثمارات البحث من

طرف الشركة الوطنية سوناطراك -ش-ذ-أ،

- قائمة المعطيات المتوفرة،

- آخر أجل لطلب توضيحات ذات طابع تقني

وقانوني وإداري وكذا من أجل عرض الاقتراحات

والتعديلات المتعلقة بمشروع العقد،

.....(بدون تغيير حتى)

في حالة المناقصة للمنافسة للمساحات، موضوع

عقود البحث والاستغلال، يتضمن الملف أيضا :

- معيار أو معايير انتقاء العروض،

- طريقة وشكل تقديم العروض،

- تاريخ وتوقيت ومكان تسليم العروض،

- أسباب رفض العروض.

في حالة المناقصة للمنافسة للمكان، يبين الملف :

- طريقة وشكل تقديم الاقتراحات التقنية،

- تاريخ وتوقيت ومكان تسليم الاقتراحات

التقنية.

كما يبين، بمجرد انطلاق المرحلة الأولى للمنافسة

للمنافسة، المعيار أو المعايير الذي تم انتقاء/انتقاؤها

لاختيار العروض".

المادة 11 : تعدل وتتم أحكام المادة 29 من المرسوم

التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام

1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر

كما يأتي :

المادة 8 : تعدل وتتم أحكام المادة 22 من المرسوم

التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام

1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر

كما يأتي :

"المادة 22 : تعتبر لجنة المناقصة للمنافسة

مسؤولة عن عملية المناقصة للمنافسة التي تتم في

مرحلة واحدة فيما يخص مساحات البحث والاستغلال

وفي مرحلتين فيما يخص المكن التي تم اكتشافها

المعرضة للمنافسة.

وتسهر هذه اللجنة طوال مدة المناقصة للمنافسة

على ما يأتي :

- مطابقة عملية المناقصة للمنافسة للتنظيم

المعمول به،

- مراجعة العقود قبل إمضاءها،

- إمضاء العقود،

- التدقيق في الضمانات اللازمة ومراقبتها.

تؤكد هذه اللجنة من أن المناقصة للمنافسة

قد تم نشرها على نطاق واسع في اليوميات

الوطنية وفي الدوريات العالمية المتخصصة إذا اقتضى

الأمر، لضمان جذب ومشاركة أكبر عدد ممكن من

الأشخاص في هذه العروض".

المادة 9 : تعدل وتتم أحكام المادة 26 من المرسوم

التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام

1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر

كما يأتي :

"المادة 26 :(بدون تغيير حتى)

- الحصول على نسخة من هذه المعطيات، على

نفقتهم،

- تقديم ملاحظات، وعند الاقتضاء، اقتراحات

تعديلات على مشروع العقد،

- المشاركة في المنافسة.

غير أنه يمكن للأشخاص الذين سبق أن أودعوا

طلباً للانتقاء الأولي لدى الوكالة الوطنية لتأمين

موارد المحروقات (النفط) قبل انطلاق المناقصة

للمنافسة أو أثناء سير المناقصة للمنافسة، من اقتناء

ملفات المناقصة للمنافسة شريطة الحصول على الموافقة

المسبقة للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات

(النفط).

– التعليمات النهائية للعرض الاقتصادي،

– التاريخ النهائي للتعهد بالعرض الاقتصادي".

المادة 15 : تستبدل عبارة "كفالة" في المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، بعبارة "كفالة التعهد".

المادة 16 : تستبدل عبارة "كفالة الالتزام" في المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، بعبارة "كفالة التعهد".

المادة 17 : تعدل وتتم أحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 39 : تقوم لجنة المناقصة للمنافسة بالفتح العلني للظروف، وبالتدقيق في صحة العروض، ودراستها وتقييمها وفقا للمعيار أو المعايير المذكورة في ملف المناقصة للمنافسة. وكذا بإعداد محضر فتح الظروف.

وتتم الاستعانة أثناء حصة فتح الظروف بمراقبين (2) مستقلين من ضمن الحضور".

المادة 18 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07 – 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، المادتان 39 مكرر و39 مكرر 1، تحرران كما يأتي :

المادة 39 مكرر : وفقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 05 – 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، يمنح حق الأفضلية للشخص أو الأشخاص الذين أنجزوا أو لا يزالون ينجزون أشغالا للتنقيب في مساحة تم وضعها للمنافسة للمنافسة، شريطة أن يتقيد هذا الشخص أو الأشخاص أثناء الجلسة بأحسن عرض لتلك المساحة، وشريطة مشاركته أو مشاركتهم في هذه المناقصة للمنافسة وكذا تقديم تعهده أو تعهدهم للمساحة المعنية".

المادة 39 مكرر 1 : وفقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 05 – 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، يمنح حق الأفضلية في حالة المناقصة للمنافسة المساحات

المادة 29 : يجب على لجنة المناقصة للمنافسة أن ترد في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل على كل سؤال مكتوب ذي طابع قانوني وتقني أو إداري، يطرحه شخص أخذ ملف المناقصة للمنافسة.

يجب أن تكون الأسئلة المكتوبة قد بلغت في أجل أقصاه اليوم الحادي عشر (11) من أيام العمل الذي يسبق آخر أجل لطلب توضيحات مبينة في ملف المناقصة للمنافسة".

المادة 12 : تعدل وتتم أحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 30 : تطرح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، المناقصة للمنافسة في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما بعد آخر أجل لطلب توضيحات على مساحات البحث والاستغلال المعروضة وتضع، تحت تصرف كل شخص أخذ ملف المناقصة للمنافسة، مشروع العقد النهائي مؤشر عليه من طرف رئيس لجنة المناقصة للمنافسة".

المادة 13 : تعدل وتتم أحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 31 :(بدون تغيير حتى)

(و) اقتراحات التعديلات المتعلقة بمشروع العقد".

المادة 14 : تعدل وتتم أحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 32 : تقوم لجنة المناقصة للمنافسة في أجل أقصاه تسعون (90) يوما بعد استلام الاقتراحات التقنية وبعد استشارة المتعهدين بالعروض، في مرحلة ثانية بتبليغ جميع المتعهدين بما يأتي :

– العرض التقني المرجعي،

– معيار أو معايير انتقاء العروض،

– مشروع العقد النهائي مؤشر عليه من طرف رئيس لجنة المناقصة للمنافسة ليتم التأشير عليه من طرف المتعهدين،

ويجب أن يظل هذا التمثيل القانوني موجودا طوال سريان مدة العقد أو أي عقد تكون لهذا الشخص حصة فيه".

المادة 22 : تعدل وتتم أحكام المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 45 : يجب أن يوقع على العقد، في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ فتح الظروف".

المادة 23 : تعدل وتتم أحكام المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 46 : إذا رفض الشخص الذي تمت الموافقة على عرضه توقيع العقد في غضون الثلاثين (30) يوما بعد تاريخ فتح الظروف، تحجز الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) كفالة التعهد ويبرم العقد مع الشخص الذي تم ترتيب عرضه مباشرة بعد العرض الذي تمت الموافقة عليه في المقام الأول.

وإذا رفض هذا الشخص الثاني توقيع العقد في غضون الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)، يطبق نفس الإجراء المذكور أعلاه مع باقي المتعهدين إلى غاية إبرام العقد".

المادة 24 : تستبدل عبارة "الإعلان عن المناقصة" في المواد 4 و5 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، بعبارة "مناقصة للمنافسة".

المادة 25 : يعدل ويتم الملحق (أ) للمرسوم التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، بالملحق (أ) في هذا المرسوم.

المادة 26 : تلغى أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

والآفاق الجيولوجية، التي كانت محل رد للشخص أو الأشخاص الذين قد ردوا هذه المساحات والآفاق الجيولوجية، شريطة مشاركته أو مشاركتهم في ذات المناقصة للمنافسة وكذا تقديم تعهده أو تعهدهم للمساحة المعنية".

المادة 19 : تعدل وتتم أحكام المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 40 : على إثر فتح الظروف وقراءة العروض وتقييمها على أساس معيار أو معايير انتقاء العروض المعد مسبقا للمنافسة، تعلن اللجنة فورا وعلنا نتائج المناقصة للمنافسة وتصرح بقبول العرض فيما يخص كل مساحة من المساحات أو كل مكن من المكامن المعروضة".

المادة 20 : تعدل وتتم أحكام المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 41 :(بدون تغيير حتى)

د) اشتراط العرض إدخال تغييرات أو تعديلات على مشروع العقد،

ه) عدم استجابة العرض للمعيار أو المعايير المعدة مسبقا من طرف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)، في ملف المناقصة للمنافسة،

و) صدور العرض عن متعهد لم يتم انتقاؤه الانتقاء الأولي للمشاركة في المناقصة للمنافسة،

ز) عدم احترام أي من الشروط الأخرى المحددة في ملف المناقصة للمنافسة،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 21 : تعدل وتتم أحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 44 : يجب على الشخص الذي قد قبل عرضه، أن يقوم مسبقا قبل توقيعه أي عقد مع الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)، بتعيين ممثل قانوني له في الجزائر وذلك لغايات قانونية وجبائية.

طلب الانتقاء الأولي للمرشحين

معلومات متعلقة بالجوانب القانونية والتقنية والمالية

الملحق 1

الجوانب القانونية

1 - اسم صاحب الطلب :

2 - نوع الانتقاء الأولي المطلوب (ضع العلامة (الملائمة)

(أ) متعامل / مستثمر

على اليابسة فقط

في اليابسة وفي عرض البحر

(ب) مستثمر / غير متعامل

3 - القانون الأساسي : نسخة مصادق عليها طبق الأصل للقانون الأساسي مقدم باللغة الأصلية مع ترجمته للغة الوطنية والفرنسية.

أ- شكل الشركة،

ب - قائمة أهم المساهمين ونسبة مشاركتهم،

ج - تاريخ ملخص للتطور القانوني للشركة منذ نشأتها.

4 - الوضع القانوني للمرشح بالجزائر : في حالة وجود المرشح بالجزائر (توضيح الشكل وتقديم الوثيقة التي تثبت الوضع القانوني للمرشح).

5 - اسم وعنوان وأرقام هاتف الشخص والجنسية الجزائرية الذي له إقامة دائمة في الجزائر والمعين للتصرف كممثل قانوني للمرشح بالجزائر، لأغراض قانونية وجبائية.

6 - هل يطلب المرشح انتقاء أوليا استنادا إلى تجربته الخاصة وسوابقه ؟

..... نعم لا

7- إذا كان المرشح فرعاً أو وكالة ويرغب في الانتقاء الأولي استناداً إلى سوابق الشركة الرئيسية التي تراقبه،

توضيح / تقديم :

أ - اسم الشركة التي يرغب في استعمال سوابقها من أجل انتقائه الانتقاء الأولي :

ب - العلاقات القانونية الموجودة بين المرشح وهذه الشركة :

ج - معطيات هذه الشركة :

العنوان :

اسم وصفة الشخص الواجب الاتصال به (بما في ذلك البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس) :

اسم وصفة شخص آخر يمكن الاتصال به (بما في ذلك البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس) :

د - ترخيص مكتوب من الشركة للمرشح المقرر انتقاؤه الانتقاء الأولي استناداً إلى سوابقها.

هـ - تعهد يوقعه إطار في الشركة، مؤهل ومرخص له قانوناً، ينص على أن هذه الشركة تزود فرعها أو وكالتها، إذا ما تم انتقاؤها الانتقاء الأولي، بجميع الموارد التقنية والبشرية والمالية وغيرها، للسماح له عند الضرورة، باحترام التزاماته في الوقت المناسب في أي عقد.

و - شهادة مكتوبة من طرف هذه الشركة، تثبت السلطة القانونية للموظف الموقع باسم الشركة (دو-هـ) لتقديم هذه الرخصة أو تسليم هذا الالتزام.

ز - في الحالات التي لا يكون فيها المرشح أو الشخص الذي يرغب في انتقاؤه الانتقاء الأولي، شركة غير مسجلة في بورصة دولية مهمة، فإنه يجب عليه أن يذكر هوية وجنسية المساهمين الذين يمتلكون أو يراقبون بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة 20% أو أكثر من حصص هذه الشركة.



مرسوم تنفيذي رقم 13-426 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل تسمية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار كما يأتي :

"وزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار".

المادة 3 : تستبدل عبارة "وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار" في كل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، بعبارة "وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13-427 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-137 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز الخط المزدوج المكهرب للسكة الحديدية الرابط بين بئر توتة / سيدي عبد الله (المدينة الجديدة) / زرالدة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتتم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-137 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز الخط المزدوج المكهرب للسكة الحديدية الرابط بين بئر توتة / سيدي عبد الله (المدينة الجديدة) / زرالدة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-137 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-137 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم، وطبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإعادة هيكلة وتهيئة منطقة دودو مختار، ببلدية حيدرة، ولاية الجزائر، نظراً لبعده الوطني والاستراتيجي وتحقيقه المنفعة العامة.

المادة 2 : تحدد المساحة الإجمالية للأماكن العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه بعشرين (20) هكتارا وسبعة وأربعين (47) أرا وستة وأربعين (46) سنتيارا، الواقعة في إقليم بلدية حيدرة، ولاية الجزائر والمحددة طبقاً للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص قوام الأشغال الواجب القيام بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لإنجاز مرافق عمومية وتهيئة غابة ترفيهية.

المادة 4 : يتولى والي ولاية الجزائر تنفيذ إجراءات نزع الملكية، موضوع هذا المرسوم، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتلحق الاعتمادات المالية الخاصة بهذه العملية بعنوان والي ولاية الجزائر.

"المادة 3 : تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه، التي تبلغ مساحتها الإجمالية 172 هكتارا و 14 أرا و 21 سنتيارا و 38 دسمترا مربعا في تراب ولاية الجزائر، وتحدد طبقاً للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم".

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المطة 3 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-137 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 :

.....

.....

- إنجاز واحد وعشرين (21) مبنى فنيا،

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013.

مبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13-428 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإعادة هيكلة وتهيئة منطقة دودو مختار ببلدية حيدرة، ولاية الجزائر.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز مرافق عمومية وتهيئة غابة ترفيهية.

مراسيم فردية

* بشرى، المولودة في 11 يوليو سنة 2012 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 530

ويدعون من الآن فصاعدا: بن يحيى علي، بن يحيى كوثر، بن يحيى صالح، بن يحيى رضا، بن يحيى بشرى.

- بوتردين سعيدة، المولودة في 28 نوفمبر سنة 1967 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 298 وتدعى من الآن فصاعدا : بن يحيى سعيدة.

- بوتردين عمر، المولود في 10 فبراير سنة 1970 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 29 وعقد الزواج رقم 242 المحرر بتاريخ 9 نوفمبر سنة 1999 ببنورة (ولاية غرداية) وولاده القاصران:

* محمد، المولود في 19 نوفمبر سنة 2000 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1815.

* عيسى، المولود في 22 مارس سنة 2005 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 761

ويدعون من الآن فصاعدا : بن يحيى عمر، بن يحيى محمد، بن يحيى عيسى.

- بوتردين مختار، المولود في 15 سبتمبر سنة 1979 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 197 وعقد الزواج رقم 306 المحرر بتاريخ 5 ديسمبر سنة 2006 ببنورة (ولاية غرداية) وولاده القاصران:

* إلياس، المولود في 27 أكتوبر سنة 2007 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 705،

* إسلام، المولود في 17 مارس سنة 2011 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 229

ويدعون من الآن فصاعدا : بن يحيى مختار، بن يحيى إلياس، بن يحيى إسلام.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 محرم عام 1435 الموافق أول ديسمبر سنة 2013، يتضمن تغيير ألقاب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لا سيما المادتان 55 و56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و4 و5 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخص بتغيير اللقب، وفقا

للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماءهم :

- بوتردين علي، المولود في 17 نوفمبر سنة 1977 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 241 وعقد الزواج رقم 273 المحرر بتاريخ 7 أكتوبر سنة 2003 ببنورة (ولاية غرداية) وأولاده القصر:

* كوثر، المولودة في 6 سبتمبر سنة 2004 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1748،

* صالح، المولود في 4 غشت سنة 2007 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 478،

* رضا، المولود في 27 غشت سنة 2009 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 565،

* عبد الرحمن، المولود في 24 غشت سنة 2003 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 2260،

* آية، المولودة في 24 مارس سنة 2008 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 962

ويدعون من الآن فصاعدا : بن يحي يحي، بن يحي نهى، بن يحي سندس، بن يحي نذير، بن يحي أحمد، بن يحي عبد الرحمن، بن يحي آية.

- بوتردين زكرياء، المولود في أول ديسمبر سنة 1991 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1909 ويدعى من الآن فصاعدا: بن يحي زكرياء.

- بوتردين حفصة، المولودة في 19 نوفمبر سنة 1992 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 3162 وتدعى من الآن فصاعدا: بن يحي حفصة.

- بوتردين محمد، المولود في 13 فبراير سنة 1957 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 25 وعقد الزواج رقم 70 المحرر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 1976 ببنورة (ولاية غرداية) وابنته القاصرة :

* نجمة، المولودة في 4 يناير سنة 1996 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 15

ويدعيان من الآن فصاعدا : بن يحي محمد، بن يحي نجمة.

- بوتردين فوزية، المولودة في 9 ديسمبر سنة 1979 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 274 وتدعى من الآن فصاعدا: بن يحي فوزية.

- بوتردين إبراهيم، المولود في 31 ديسمبر سنة 1978 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 284 وعقد الزواج رقم 81 المحرر بتاريخ 28 مارس سنة 2006 ببنورة (ولاية غرداية) وابنته القاصرة:

* مروة، المولودة في 2 مايو سنة 2007 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 331

ويدعيان من الآن فصاعدا : بن يحي إبراهيم، بن يحي مروة.

- لعمى بشير، المولود في 24 أكتوبر سنة 1923 بجمورة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 801 وعقد الزواج رقم 54 المحرر في عام 1957 بحكم صادر بتاريخ 17 يوليو سنة 1963 بجمورة (ولاية بسكرة) وحفيداته القاصرتان :

- بوتردين بشير، المولود في 25 غشت سنة 1973 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 206 وعقد الزواج رقم 271 المحرر بتاريخ 7 أكتوبر سنة 2003 ببنورة (ولاية غرداية) وولده القاصران:

* نبيل، المولود في 9 غشت سنة 2004 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1542،

* إيمان، المولودة في 22 يناير سنة 2011 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 68

ويدعون من الآن فصاعدا: بن يحي بشير، بن يحي نبيل، بن يحي إيمان.

- بوتردين شاشة، المولودة في 18 أبريل سنة 1954 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 83 وعقد الزواج رقم 26 المحرر بتاريخ 5 أبريل سنة 1971 ببنورة (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا: بن يحي شاشة.

- بوتردين موسى، المولود في 23 مارس سنة 1966 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 80 وعقد الزواج رقم 121 المحرر بتاريخ 26 أبريل سنة 2009 ببنورة (ولاية غرداية) وابنته القاصرة :

* مريامة، المولودة في 29 نوفمبر سنة 2010 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 870

ويدعيان من الآن فصاعدا : بن يحي موسى، بن يحي مريامة.

- بوتردين يحي، المولود في 9 فبراير سنة 1961 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 40 وعقد الزواج رقم 50 المحرر بتاريخ 14 مارس سنة 1989 ببنورة (ولاية غرداية) وعقد الزواج رقم 236 المحرر بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1998 ببنورة (ولاية غرداية) وعقد الزواج رقم 112 المحرر في 23 يوليو سنة 1995 ببنورة (ولاية غرداية) وأولاده القصر:

* نهى، المولودة في 4 سبتمبر سنة 1996 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 954،

* سندس، المولودة في 25 سبتمبر سنة 1998 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1130،

* نذير، المولود في 30 يونيو سنة 1999 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 818،

* أحمد، المولود في 13 سبتمبر سنة 2002 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1882،

- خطاف المنديل خيرة، المولودة في 30 سبتمبر سنة 1963 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 0474 وتدعى من الآن فصاعدا: خطاف خيرة.

- خطاف المنديل حنان، المولودة في 24 غشت سنة 1982 بالقصبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1136 وتدعى من الآن فصاعدا: خطاف حنان.

- خطاف المنديل محمد، المولود خلال سنة 1934 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) حكم صادر بتاريخ 10 يناير سنة 1959 شهادة الميلاد رقم 01382 ويدعى من الآن فصاعدا: خطاف محمد.

- خطاف المنديل رشيد، المولود في 29 نوفمبر سنة 1971 بالقصبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2137 ويدعى من الآن فصاعدا: خطاف رشيد.

- أبو الله عبد الرحمن، المولود خلال سنة 1959 بأقروت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 606 وعقد الزواج رقم 033 المحرر في 16 مايو سنة 1983 بأقروت (ولاية أدرار) وولده القاصران:

* عبد الحكيم، المولود في 17 غشت سنة 2000 بدلول (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 130،

* عبد الكريم، المولود في 17 أكتوبر سنة 2003 بدلول (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 198

ويدعون من الآن فصاعدا: بن عبد الله عبد الرحمن، بن عبد الله عبد الكريم.

- أبو الله عبد الجبار، المولود في 10 يناير سنة 1993 بدلول (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 00006 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله عبد الجبار.

- أبو الله مريم، المولودة في 13 يناير سنة 1988 بدلول (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 00011 وعقد الزواج رقم 62 المحرر بتاريخ 25 سبتمبر 2011 بدلول (ولاية أدرار) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله مريم.

- أبو الله الطيب، المولود خلال سنة 1993 بدلول (ولاية أدرار) حكم صادر بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2003 تحت رقم 252/445 شهادة الميلاد 186 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله الطيب.

- أبو الله فاطنة، المولودة خلال سنة 1965 بأقروت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 609 وعقد الزواج رقم 56 المحرر في أول أكتوبر سنة 1983 بأقروت (ولاية أدرار) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله فاطنة.

* نريمان، المولودة في 25 يونيو سنة 1995 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2905،

* ليندة، المولودة في 20 نوفمبر سنة 1997 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 5684

ويدعون من الآن فصاعدا: لامع بشير، لامع نريمان، لامع ليندة.

- لعمى مسعودة، المولودة في 8 ديسمبر سنة 1954 بجمورة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1704 وعقد الزواج رقم 07 المحرر بتاريخ 1972 بحكم صادر بتاريخ 22 يناير سنة 1978 بجمورة (ولاية بسكرة) وتدعى من الآن فصاعدا: لامع مسعودة.

- لعمى فتيحة، المولودة في 9 فبراير سنة 1960 بجمورة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 026 وتدعى من الآن فصاعدا: لامع فتيحة.

- لعمى أم الساعد، المولودة خلال سنة 1958 بجمورة (ولاية بسكرة) حكم صادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 1970 شهادة الميلاد رقم 047 وعقد الزواج رقم 048 المحرر في سنة 1978 بحكم صادر بتاريخ 2 أكتوبر سنة 1988 بجمورة (ولاية بسكرة) وتدعى من الآن فصاعدا: لامع أم الساعد.

- لعمى مسعود، المولود في أول فبراير سنة 1971 بجمورة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 023 ويدعى من الآن فصاعدا: لامع مسعود.

- خطاف المنديل مسعودة، المولودة في 15 يونيو سنة 1979 بالقصبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 855 وتدعى من الآن فصاعدا: خطاف مسعودة.

- خطاف المنديل حورية، المولودة في 23 فبراير سنة 1967 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 0191 وتدعى من الآن فصاعدا: خطاف حورية.

- خطاف المنديل عبد القادر، المولود في 14 يوليو سنة 1969 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 576 ويدعى من الآن فصاعدا: خطاف عبد القادر.

- خطاف المنديل فتيحة، المولودة في 9 مارس سنة 1962 بدلس (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 197 وتدعى من الآن فصاعدا: خطاف فتيحة.

- خطاف المنديل عبد الرحمن، المولود في 23 مارس سنة 1974 بالقصبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 529 ويدعى من الآن فصاعدا: خطاف عبد الرحمن.

- خطاف المنديل سعيدة، المولودة في 8 يوليو سنة 1977 بحسين داي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3589 وتدعى من الآن فصاعدا: خطاف سعيدة.

* يونس، المولود في 25 ديسمبر سنة 2009
بعين بسام (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 2389
ويدعون من الآن فصاعدا: بغداد محمد، بغداد
ايناس، بغداد يونس.

- نيقرو زهية، المولودة في 17 سبتمبر سنة 1975
بالعزيزية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 276 وتدعى
من الآن فصاعدا: بغداد زهية.

- نيقرو يمينه، المولودة في 14 أكتوبر سنة 1973
بالعزيزية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 331 وعقد
الزواج رقم 34 المحرر بتاريخ 19 غشت سنة 2001
بالقلب الكبير (ولاية المدية) وتدعى من الآن فصاعدا :
بغداد يمينه.

- نيقرو ريم، المولودة في 16 يناير سنة 1980
بعين بسام (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 141 وتدعى
من الآن فصاعدا: بغداد ريم.

- نيقرو إيمان، المولودة في 29 مارس سنة 1994
بعين بسام (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 653 وتدعى
من الآن فصاعدا: بغداد إيمان.

- نيقرو خديجة، المولودة في أول يناير سنة 1992
بعين بسام (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 04 وتدعى
من الآن فصاعدا: بغداد خديجة.

- نيقرو ذهبية، المولودة في 12 غشت سنة 1959
بالعزيزية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 71 وعقد
الزواج رقم 143 المحرر بتاريخ أول يونيو سنة 1982
بعين بسام (ولاية البويرة) وتدعى من الآن فصاعدا:
بغداد ذهبية.

- نيقرو مسعود، المولود في 24 غشت سنة 1964
بالعزيزية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 230 وعقد
الزواج رقم 20 المحرر بتاريخ 7 يونيو سنة 1988
بسدراية (ولاية المدية) وأولاده القصر:

* لزهري جهاد الدين، المولود في 7 مارس سنة
1998 بعين بسام (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 329،

* هشام عبد الباسط، المولود في 15 يونيو سنة
2003 بعين بسام (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 637،

* نريمان، المولودة في 23 غشت سنة 2009
بعين بسام (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 1577

ويدعون من الآن فصاعدا: بغداد مسعود، بغداد
لزهري جهاد الدين، بغداد هشام عبد الباسط، بغداد
نريمان.

- ابو الله محمد، المولود خلال سنة 1960 بدلول
(ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 607 وعقد الزواج رقم 14
المحرر بتاريخ 7 يونيو سنة 1998 بدلول (ولاية أدرار)
وأولاده القصر:

* عبدالفتاح، المولود خلال سنة 1997 بدلول
(ولاية أدرار) حكم صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2003 تحت
رقم 25/445 شهادة الميلاد رقم 185،

* أمال، المولودة في 25 يوليو سنة 1998 بدلول
(ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 198/00/00141،

* اسماء، المولودة في 14 غشت سنة 2003 بدلول
(ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 2003/00/00145،

* سيف الدين، المولود في 14 أكتوبر سنة 2011
بدلول (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 2011/00/00191

ويدعون من الآن فصاعدا : بن عبد الله محمد،
بن عبد الله عبد الفتاح، بن عبد الله أمال، بن عبد الله
اسماء ، بن عبد الله سيف الدين.

- ابو الله عبد اللطيف، المولود خلال سنة 1986
بدلول (ولاية أدرار) حكم صادر بتاريخ 18 غشت سنة
1998 تحت رقم 560/657 شهادة الميلاد رقم 154 ويدعى
من الآن فصاعدا: بن عبد الله عبد اللطيف.

- أبو الله خديجة، المولودة خلال سنة 1970
بدلول (ولاية أدرار) حكم صادر بتاريخ 5 مارس سنة
1988 تحت رقم 223 شهادة الميلاد رقم 98 وعقد الزواج
رقم 08 المحرر بتاريخ 19 مارس سنة 1995 بدلول
(ولاية أدرار) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله
خديجة.

- أبو الله فاطمة، المولودة خلال سنة 1988
بدلول (ولاية أدرار) حكم صادر بتاريخ 18 غشت
1998 تحت رقم 561/657 شهادة الميلاد رقم 153 وتدعى
من الآن فصاعدا: بن عبد الله فاطمة.

- نيقرو تومي، المولود في 7 مارس سنة 1936
ببئر غبالو (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 68 وعقد
الزواج رقم 48 المحرر في 17 يناير سنة 1974 بعين بسام
(ولاية البويرة) ويدعى من الآن فصاعدا: بغداد تومي.

- نيقرو محمد، المولود في 14 سبتمبر سنة 1969
بالعزيزية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 207 وعقد
الزواج رقم 299 المحرر بتاريخ 31 غشت سنة 2004
بعين بسام (ولاية البويرة) وولده القاصران:

* ايناس، المولودة في 17 أبريل سنة 2006
بعين بسام (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 471،

- بوكركرال محمد الأمين، المولود في 21 مارس سنة 1990 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 1465 ويدعى من الآن فصاعدا: بوخلخال محمد الأمين.

- بوكركرال ميلود، المولود في 9 نوفمبر سنة 1954 بالحساسنة (ولاية عين تموشنت) شهادة الميلاد رقم 0837 ويدعى من الآن فصاعدا: بوخلخال ميلود.

- بوكركرال سفيان، المولود في 23 أكتوبر سنة 1992 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 6199 ويدعى من الآن فصاعدا: بوخلخال سفيان.

- بوكركرال فاطمة الزهرة، المولودة في 19 أكتوبر سنة 1987 بتسالة (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 47 وتدعى من الآن فصاعدا: بوخلخال فاطمة الزهرة.

- زبيلة عبد القادر، المولود خلال سنة 1932 بالمغير (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 745 وعقد الزواج رقم 392 المحرر بتاريخ 24 مايو سنة 1971 ببسكرة (ولاية بسكرة) ويدعى من الآن فصاعدا: قطاف عبد القادر.

- زبيلة محمد، المولود في 25 غشت سنة 1963 بالخادمة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 16 وعقد الزواج رقم 639 المحرر في أول يوليو سنة 1993 ببسكرة (ولاية بسكرة) وابنتاه القاصرتان:

* إلهام، المولودة بتاريخ 7 مايو سنة 1997 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2349،

* أميرة، المولودة في 7 مايو سنة 2001 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2164،

ويدعون من الآن فصاعدا: قطاف محمد، قطاف إلهام، قطاف أميرة.

- زبيلة نجلاء، المولودة في 24 أبريل سنة 1994 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2084 وتدعى من الآن فصاعدا: قطاف نجلاء.

- زبيلة عبد الحفيظ، المولود في 17 ديسمبر سنة 1979 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 4979 ويدعى من الآن فصاعدا: قطاف عبد الحفيظ.

- زبيلة سعيدة، المولودة في 20 غشت سنة 1983 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 3460 وتدعى من الآن فصاعدا: قطاف سعيدة.

- بلبهيم مختار، المولود في 9 أكتوبر سنة 1981 بسيدي عبد العزيز (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 617 ويدعى من الآن فصاعدا: محسن مختار.

- بلبهيم مختار، المولود في 27 يناير سنة 1991 بالجمعة بني حبيبي (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 52 ويدعى من الآن فصاعدا: محسن مختار.

- بلبهيم عبد النور، المولود في 28 يناير سنة 1989 بالجمعة بني حبيبي (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 54 ويدعى من الآن فصاعدا: محسن عبد النور.

- بلبهيم عمار، المولود في 22 مارس سنة 1988 بالجمعة بني حبيبي (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 98 ويدعى من الآن فصاعدا: محسن عمار.

- بلبهيم سميرة، المولودة في 20 يناير سنة 1990 بالميلية (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 0235 وتدعى من الآن فصاعدا: محسن سميرة.

- بلبهيم سعاد، المولودة في 19 فبراير سنة 1983 بسيدي عبد العزيز (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 190 وتدعى من الآن فصاعدا: محسن سعاد.

- بلبهيم سناء، المولودة في 19 مارس سنة 1987 بالجمعة بني حبيبي (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 115 وتدعى من الآن فصاعدا: محسن سناء.

- بلبهيم نعيمة، المولودة في 8 يوليو سنة 1985 بالجمعة بني حبيبي (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 265 وتدعى من الآن فصاعدا: محسن نعيمة.

- بلبهيم عبد الحميد، المولود في 24 فبراير سنة 1992 بالميلية (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 0641 ويدعى من الآن فصاعدا: محسن عبد الحميد.

- كاح قرباح أسماء، المولودة في 18 يوليو سنة 1993 بالتلازمة (ولاية ميله) شهادة الميلاد رقم 571 وتدعى من الآن فصاعدا: ذياب أسماء.

- كاح قرباح رفيدة، المولودة في 12 سبتمبر سنة 1994 بالتلازمة (ولاية ميله) شهادة الميلاد رقم 719633 وتدعى من الآن فصاعدا: ذياب رفيدة.

- كاح قرباح باهي، المولود في 24 يناير سنة 1953 بالتلازمة (ولاية ميله) شهادة الميلاد رقم 141 وعقد الزواج رقم 269 المحرر بتاريخ 24 ديسمبر سنة 1991 بالتلازمة (ولاية ميله) ويدعى من الآن فصاعدا: ذياب باهي.

* مريم ياسمين، المولودة في 6 أكتوبر سنة 1997
ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 4838،

* شمس المدينة، المولودة في 28 مايو سنة 2000
ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2376،

ويدعون من الآن فصاعدا: قطاف فريد، قطاف
مريم ياسمين، قطاف شمس المدينة.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم
157-71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3
يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على
هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة
المنوطة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب
وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1435 الموافق أول
ديسمبر سنة 2013.

مبد العزيز بوتفليقة

- زبيلة نعيمة، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1970
ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2497 وتدعى
من الآن فصاعدا: قطاف نعيمة.

- زبيلة لخضر، المولود في 13 مارس سنة 1968
ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 786 وعقد
الزواج رقم 534 المحرر بتاريخ 9 مايو سنة 2000
ببسكرة (ولاية بسكرة) وابنتاه القاصرتان:

* رفيدة، المولود في 20 أبريل سنة 2000 ببسكرة
(ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1834،

* ذكرى، المولودة في 2 يناير سنة 2002 ببسكرة
(ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 42،

ويدعون من الآن فصاعدا: قطاف لخضر، قطاف
رفيدة، قطاف ذكرى.

- زبيلة عبد الكريم، المولود في 11 يناير سنة
1988 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 253
ويدعى من الآن فصاعدا: قطاف عبد الكريم.

- زبيلة فريد، المولود في 25 أبريل سنة 1969
ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1074 وعقد
الزواج رقم 731 المحرر بتاريخ 28 يونيو سنة 1997
ببسكرة (ولاية بسكرة) وابنتاه القاصرتان:

قرارات، مقررات، آراء

- بعنوان ممثلي المهن التجارية المعينين من
المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني :
السادة :

- (بدون تغيير).....

- حزاب بن شهرة، ممثلا عن الاتحاد العام للتجار
والحرفيين الجزائريين،

- الطاهر خليل، ممثلا عن الغرفة الجزائرية
للتجارة والصناعة،

- بلخير جوبار، ممثلا عن الغرفة الجزائرية
للتجارة والصناعة.

- بعنوان ممثلي المهن الفلاحية المعينين من
المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني :
السادة :

- سليمان لاساكور، ممثلا عن الغرفة الوطنية
للفلاحة،

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

**قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 14
مارس سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 22
شعبان عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009
والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق
الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.**

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1433
الموافق 14 مارس سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في
22 شعبان عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009
والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق
الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء
كما يأتي :

..... "

يعين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة المذكورون أعلاه، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.



قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 14 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 14 مارس سنة 2012، يعين السادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، أعضاء في اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء :

- بعنوان ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي :

- أحمد حلفاوي، رئيساً،

- بعنوان ممثلي مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء :

- حسين آيت أحسن، عضواً،

- الطيب لاشي، عضواً،

- مقداد مسعودي، عضواً.

- بعنوان ممثلي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء :

- مالك حمداني، عضواً،

- عمار بوناب، عضواً.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة المذكورون أعلاه، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

- (بدون تغيير).....

- بعنوان ممثلي المهن الحرفية المعيّنين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً على المستوى الوطني :

السادة :

- (بدون تغيير).....

- طارق بولعشاب، ممثلاً عن الغرفة الوطنية للحرف والمهن،

- إبراهيم غربي، ممثلاً عن الغرفة الوطنية للحرف والمهن،

- توفيق الفريحي، ممثلاً عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين.

- (الباقى بدون تغيير).....



قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 14 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتقاعد.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 14 مارس سنة 2012، تعين الأنستان والسيدة والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، أعضاء في اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتقاعد :

- بعنوان ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي :

- حورية حمزة، رئيسة،

- بعنوان ممثلي مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد :

- اسماعيل علاوشيش، عضواً،

- علال حيمد، عضواً،

- سماعيل بوكريس، عضواً.

- بعنوان ممثلي الصندوق الوطني للتقاعد :

- جنات بن حاسين، عضوة،

- مليكة مومني، عضوة.

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، يعين السادة الآتية أسمائهم، تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، أعضاء في اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء :

- بعنوان ممثلي الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي :

- ناصر حداد، رئيساً،

- بعنوان ممثلي مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء :

- ميلود بوزريعة، عضواً،

- طارق بولعشاب، عضواً،

- بن شهرة حزاب، عضواً.

- بعنوان ممثلي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء :

- رشيد طالب، عضواً،

- زين الدين زيداني، عضواً.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة المذكورون أعلاه، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 4 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمين من البطالة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 4 أبريل سنة 2012 تعين الآنسة والسادة الآتية أسمائهم، تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، أعضاء في اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :

- بعنوان ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي :

- نصيرة حفيفي، رئيسة،

- بعنوان ممثلي مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :

- موسى براهيم، عضواً،

- علي بن ظوب، عضواً،

- كمال عيساني، عضواً.

- بعنوان ممثلي الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :

- علي زانون، عضواً،

- معمر طرباق، عضواً.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة المذكورون أعلاه، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.